

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة الدفاع عن المستهلك في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الحرية، عدد 145 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهم: - إتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في حق الجامعة الوطنية للمواد الغذائية، الكائن مقرّها بنهج فرجاني بن حاج عمار عدد 4، حي الخضراء، تونس، 1003،

- شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ،

، نائبها الأستاذ عن شركة

، الكائن مقرّها ،

- الشركة () في شخص ممثّلها القانوني،

الكائن ،

- شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة مقرّها
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
، نائبها الأستاذ ، عن شركة
,
- الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص
ة، ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

- الشركة
الكائن مقرّها
في شخص ممثلها القانوني،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ عن شركة
، الكائن مقرّها

- الشركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ عن شركة

، الكائن مقرّها

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ عن شركة

، الكائن مقرّها

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج
، نائبها الأستاذ عن

شركة

ة، الكائن مقرّها

،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ،
، نائبها الأستاذ
عن شركة
الكائن مقرّها ،

،

- شركة
مقرّها
في شخص ممثلها القانوني، الكائن
، نائبها الأستاذ
عن شركة ، الكائن مقرّها بـ ،

،

- الدخيلتين:

- الشركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ
عن شركة
، الكائن مقرّها

،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن منظّمة الدّفاع عن المستهلك والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 141356 بتاريخ 4 مارس 2014، والتي جاء فيها أنّ سعر مادّة الطماطم المعلّبة شهد إرتفاعا بلغ إثره ثمن العلبة الواحدة نوع 800 غ 2.050 مليون بعد أن كان لا يتجاوز 1.890 مليون، وذلك بعد أن تمّ

تحرير أسعار هذا المنتج بصورة كلية حسب تصريحات ممثل وزارة التجارة الذي أكد أنّ هذا المنتج لم يعد يحظى بدعم من ميزانية الدولة وأنّ تدخل الوزارة سينحصر في تحديد هامش الربح عند التوزيع فقط في حين يبقى تحديد السعر عند الإنتاج حرّاً.

ولقد تبين إثر اعتماد هذا الإجراء أنّ سعر معجون الطماطم المعلّبة شهد إرتفاعاً فجئياً شمل جميع أنواع وماركات الطماطم المعلّبة، حيث ثبت لدى موظفي منظمّة الدفاع عن المستهلك وإطاراتها خلال مراقبة أسعار المواد الإستهلاكية تحديد سعر موحد للعلبة من نوع 800 غ بـ 2.050 مليون في كامل تراب الجمهورية ولجميع الماركات بما يؤكّد على وجود اتّفاق بين المنتجين والمصنّعين على تحديد التسعيرة المذكورة.

واعتبر نائب المدعيّة أنّ هذا التّحديد الموحد لسعر علبة الطماطم الذي اتّخذه المصنّعون بإشراف غرفتهم النقابية يخالف أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، فالأعمال التي تمّت معابنتها أثّرت سلباً على السّير الطبيعي على قاعدة العرض والطلب ونجم عنها عرقلة لتحديد الأسعار، علاوة على أنّ التّرفيع في سعر الطماطم المعلّبة أثّر سلباً على المقدرة الشرائيّة للمستهلك وأخلّ بشكل واضح بالمصلحة الاقتصادية العامّة.

وبناء عليه، فإنّ منوّبته تطلب الحكم بإلزام الجامعة الوطنية للمواد الغذائية ومصانع منتجي الطماطم المعلّبة بإنهاء ممارساتهم المخلّة بالمنافسة كإنهاء جميع الاتفاقات الضمنيّة المبرمة في ما بينهم بغاية تحديد سعر معجون الطماطم.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الرّد الذي أدلى به نائب شركة " الأستاذ بتاريخ 20 أكتوبر 2015 والذي جاء به أنّ المدعى عليها لم تتول التّرفيع في سعر منتج الطماطم خلال الفترة المذكورة وأنّها لم تتفق مع أيّ من المنتجين على تحديد ثمن معجون الطماطم من فئة 800 غ (4/4) أو غيرها طبق ما تثبته فواتير البيع التي تتولى إعدادها.

كما أنّ معابنة أعوان المدعيّة للأسعار لا يثبت تورّط المدعى عليها في اتّفاقية ترمي إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السّوق أو الحدّ منها أو الخروج عنها باعتبار أنّها لم تتول مطلقاً خلال السنة المذكورة التّرفيع في الأسعار، وأنّ توازي أسعار الجملة أو التفصيل لا يثبت وجود نية المنافسة غير المشروعة من قبلها ومن قبل باقي المنتجين.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد الذي أدلى به الممثل القانوني للشركة التونسية للمصبرات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والذي جاء به أنّ منوّبه لم تتول منذ 2009 إنتاج مصبرات الطماطم نظرا لأزمة مالية تمرّ بها إضافة إلى نقص الموارد المائية وعدم توفر المعدات اللازمة للإنتاج.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ ، عن شركة ،
نيابة عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في حقّ
الجامعة الوطنية للمواد الغذائية وشركة وشركة وشركة
وشركة وشركة وشركة وشركة وشركة
والشركة ا وشركة
على عريضة الدّعى والمتضمّن بالخصوص أنّ النصّ المنطبق في دعوى الحال هو الفصل 11
من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار
بالنظر لزمّن إرتكاب الأفعال المشتكى منها والذي اقتضت أحكامه أن تتضمنّ عريضة
الدّعى وسائل الإثبات الأولية والحال أنّ المدعيّة لم تقدّم أي وسيلة إثبات أوليّة بما يجعل
دعواها حريّة بالرفض لمخالفتها أحكام الفصل المذكور.

فعريضة الدّعى لم تكن مصحوبة بوثيقة واحدة تثبت مزاعمها إذ اقتضت على
التأكيد بأنّه "ثبت لدى موظفي منظمة الدفاع عن المستهلك وإطاراتها خلال مراقبة أسعار
المواد الإستهلاكية تحديد سعر العلبة من نوع 800 غ بـ 2.050 مليم في كامل تراب الجمهورية
وبالنسبة لجميع الماركات بما يؤكّد وجود اتفاق بين المنتجين على تحديد التسعيرة".

وتبعا لذلك فإنّ المبدأ المنطبق هو عدم الإجتهداد في مادّة الإجراءات لتعلّقها بالنظام
العام.

وبخصوص أصل النزاع فيشير نائب المدعى عليها إلى أنّه يستروح من خلال الدّراسة
التي قام بها مجلس المنافسة بمناسبة نظره في الإستشارتين عدد 92277 و 92278 المؤرختين
في 14 جانفي 2010 والمتعلّقتين بإنتاج وتحويل الطماطم، أنّ إنتاج هذه المادّة يكتسي أهميّة
خاصّة في الفلاحة الوطنيّة وأنّ المواطن التونسي هو أوّل مستهلك للطماطم في العالم وذلك
بحوالي 50 كلغ سنويا.

كما يتبيّن أنّ هذه المادّة مستثناة من نظام حرية الأسعار التي نصّ عليها الفصل 3 من قانون المنافسة والأسعار ونظّمها الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، والذي بمقتضاه تخضع لنظام المصادقة الذاتية حيث تمّ إدراجها بالجدول "ج" الملحق بالأمر المذكور والخاص بقائمة المنتجات الخاضعة لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزيع وذلك بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالإقتصاد. فتسعير المادّة موضوع النزاع الرّاهن يتمّ بكلّ حرية من قبل المنتجين على أن يتمّ ضبط هوامش الرّبح المتعلّقة بتوزيعها بمقتضى مقرر يتّخذه الوزير المكلف بالإقتصاد.

وقد احترمت المصالح العموميّة خلال السّنوات الأولى لصدور قانون المنافسة والأسعار كلّ الأحكام التشريعية الواردة به وبنصوصه التطبيقية واقتصر دورها على تحديد نسبة الرّبح دون أيّ تدخّل على مستوى تحديد الأسعار من كلّ منتج لمادّة معجون الطماطم، بيد أنّ تعيّر العوامل الإقتصادية للسّوق وارتفاع ثمن التّكلفة بالنّسبة للمادّة الأولى (الطماطم) وكذلك عند تحويلها (زيادة في الأجر-زيادة في تكلفة اللفّ والتّغليف - زيادة في تكلفة التّقل - زيادة في ثمن الطّاقة - زيادة في ثمن التجهيزات وقطع الغيار وتدهور قيمة الدينار) من شأنه أن يؤدي آليا إلى إرتفاع في أسعار بيع مادّة معجون الطماطم، ولكن نظرا لأهمية هذا المنتج في تقاليد المستهلك التونسي وما له من تأثير مباشر على طاقته الشرائية، تراءى للسّلط العمومية الضغط بجميع الوسائل على ثمن التكلفة.

كما يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 2408 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتنظيم موسم إنتاج وتحويل الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل، أنّ تحديد السّعر المرجعي للطماطم الفصلية المعدّة للتحويل يتمّ قبل فتح موسم التّحويل باتّفاق بين الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، ويعتبر تحديد السّعر بهذه الطريقة مخالفا لقواعد المنافسة وأدى إلى تذبذب في الإنتاج من سنة إلى أخرى وانعدام البرمجة وعزوف الفلاحين عن زراعة الطماطم، وهو ما أثر سلبا على التّوازن بين العرض والطلب سواء فيما يتعلّق بالكميات المعروضة في الأسواق بالنّسبة للطماطم الطازجة أو بالنّسبة لمعجون الطماطم في مسالك التوزيع العادية.

ويتبيّن تبعا لذلك أنّ الدولة هي أوّل من تدخّل لإخراج المادّة الأوّلية للسّوق المرجعية موضوع قضيّة الحال من مجال حرية الأسعار وأخضعتها إلى ما تمّت تسميته بالسّعر المرجعي. وعلى غرار تحديد السّعر المرجعي للطماطم الطازجة المعدّة للتحويل تمّ تحديد سعر البيع الأقصى للعموم لمادّة معجون الطماطم بمقتضى مقررّ وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 8399 المؤرخ في 15 جويلية 2008 وذلك على النّحو التّالي: 1.550 مليم للعبة الواحدة 4/4 (800 غ) 850 مليم للعبة الواحدة 2/1 (400 غ) ويعدّ هذا التّحديد مخالفا لأحكام قانون المنافسة والأسعار ضرورة أنّه يبيّن تدخّل الإدارة على مستوى تحديد نسب الرّبح عند التوزيع فقط.

وواصلت الإدارة انتهاج هذا المنحى من خلال صدور قرار آخر لوزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 2377 المؤرخ في 30 نوفمبر 2010 والمتعلّق بأسعار معجون الطماطم على النّحو التّالي:

| سعر البيع للعموم | سعر البيع بالجملة باحتساب جميع الأداءات | سعر البيع بالمصنع باحتساب جميع الأداءات واصل | |
|------------------|---|--|------------------|
| 1.670 | 1.570 | 1.520 | علبة 4/4 (800 غ) |
| 0.900 | 0.850 | 0.825 | علبة 1/2 (400 غ) |

غير أنّه تبين بعد ذلك أنّه لم يعد بوسع محوّلي مادّة الطماطم تحمّل هذه التّسعيرة التي لا تغطي كلفة إنتاج معجون الطماطم. وأنّه لتخفيف الوطأة على المحوّلين وعلى المستهلك إلتجأت الدولة منذ 2011 إلى دعم هذا المنتج بتمويل مباشر من الصّندوق العام للتّعويض، ومن تبعات هذا الإجراء تفاقم نفقات دعم معجون الطماطم ثنائي التركيز التي بلغت حوالي 9.6 مليون دينار لكمية تساوي 75.131 طن موزّعة بين 5.2 مليون دينار للعبة ذات سعة 800 غ و4.4 مليون دينار للعبة ذات سعة 400 غ.

وبتاريخ 12 سبتمبر 2012 تفاجأ محوّلو الطماطم ببلاغ الإتحاد التونسي للفلاحين والصّيّد البحري مفاده التّرفيع وبصفة آحادية في سعر بيع الطماطم الطازجة بـ15 مليم للكلف الواحد، ممّا أدّى إلى ارتفاع تكلفة المادّة الأوّلية المستعملة في عملية التّحويل بنسبة 13%. وقد ثبت من خلال المكتوب الموجّه بتاريخ 12 سبتمبر 2012 من المديرية العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة إلى رئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصّيّد البحري، ومن

المكتوب المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الصادر عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنّ الحكومة كانت وراء الترفيع في سعر الطماطم الطازجة وذلك إستنادا إلى جلستي عمل وزاريتين إنعقدتا بتاريخ 23 و 29 أوت 2012، ومن خلال محضر جلسة اجتماع منعقد بولاية القيروان بتاريخ 1 ماي 2013.

وقامت الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية بتاريخ 13 سبتمبر 2012 بمراسلة وزير التجارة والصناعات التقليدية لافتة نظره إلى عدم شرعية هذا القرار ومبيّنة أنّه جعل وضعية محوّلي الطماطم تتفاقم أكثر فأكثر واقترحت عليه بأن تباع علبة معجون الطماطم سعة 800 غ بدينارين (2.000د) والعلبة ذات سعة 400 غ بدينار واحد ومائة مليم (1.100د).

كما ازدادت وضعية محوّلي الطماطم تفاقما بداية من 2013 جرّاء ارتفاع التكلفة وخاصة منها العناصر المتعلقة باليد العاملة وقطاع الغيار والطاقة وتدهور قيمة الدينار. وبهدف مجابهة الوضع انعقدت جلسة بتاريخ 22 أبريل 2013 بين كلّ من الإدارة العامة لمجمع صناعات المصبّرات الغذائية (وهو هيكل عمومي) والغرفة الوطنية لصناعة المصبّرات الغذائية لمراجعة هيكله تسعيرة معجون الطماطم ثنائي التركيز لموسم 2013 والتي ثبت من خلالها أنّ سعر البيع للعموم بعنوان موسم 2013 لا يمكن أن يقلّ عن 2.220 مليم بالنسبة لعلبة معجون الطماطم ذات سعة 800 غ و 1.150 مليم بالنسبة لعلبة معجون الطماطم ذات سعة 400 غ، وتبيّن من خلال هذه المراجعة أنّ أسعار البيع للعموم لن تقف في حدود 2.050 مليم الذي اشتكت منه منظمّة الدفاع عن المستهلك وإّما سيرتفع بداية من أوت 2014 حتى يتمكن محوّلو الطماطم من بيع منتوجاتهم بثمن يغطي مصاريف التكلفة التي يتحمّلونها حاليا. وتمّ إعلام وزير التجارة والصناعات التقليدية بهذه الهيكل الجديدة للأسعار بمقتضى مكتوب صادر عن المدير العام لمجمع صناعات المصبّرات الغذائية بتاريخ 26 أبريل 2013.

وتبعا لذلك قام الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بمراسلة وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 جوان 2013 مقترحا تطبيق الزيادات الناتجة عن هيكله الأسعار لموسم 2013 على أربعة مراحل تبدأ في الثلاثية الثالثة لسنة 2013 وتنتهي في الثلاثية الثانية لسنة 2014. وانعقدت بذلك بتاريخ 23 جويلية 2013 جلسة عمل مشتركة بين الحكومة والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بهدف إيجاد حلول

ملائمة بخصوص مراجعة أسعار معجون الطماطم التي آلت إلى انعقاد جلسة ثانية بتاريخ 29 جويلية 2013 بإشراف كل من وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية، تهدف إلى إيجاد توافق بين الإدارة والمهنة والإتفاق على أسعار بيع للعموم تغطي مصاريف تكلفة الإنتاج مع السعي إلى التخفيف من تأثير هذه الزيادة على المقدرة الشرائية للمواطن بالإبقاء على دعم معجون الطماطم 4/4 والتدرج في تطبيق الزيادة. وتم بناء على ما سلف الإتفاق على إتخاذ جملة من التدابير تتعلق بإصدار بلاغ مشترك عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لإعلام العموم بسعر مرجعي للطماطم الطازجة بقيمة 130 مليم / للكلغ بالنسبة لموسم 2013، ورفع الدعم عن معجون الطماطم سعة 400 غ مع تفعيل مقتضيات الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها الذي يخضع أسعار مادة معجون الطماطم إلى نظام المصادقة الذاتية، أي تحديد الأسعار في طور التوزيع من قبل المؤسسة نفسها بتطبيق نسب الأرباح (هوامش التوزيع) المضبوطة بمقرّر من الوزير المكلف بالتجارة على أسعار الكلفة وذلك بداية من تاريخ إصدار مقرّر في الغرض، ورفع الدعم عن معجون الطماطم سعة 800 غ مع تفعيل مقتضيات الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها (الحرية على مستوى الإنتاج والتأطير على مستوى التوزيع) وذلك بداية من غرة جانفي 2014، والإبقاء على الدعم بالنسبة للعبة وزن 800 غ بقيمة 50 مليم عوضا عن 70 مليما وذلك إلى موفى 2013، وإصدار مقررين يحدّدان سعر البيع للعموم للعبة وزن 800 غ بـ1.890 مليما يكون نافذ المفعول بداية من 15 أوت 2013 وبسعر 1.940 مليما يكون نافذا بداية من 1 نوفمبر 2013 وإلى غاية موفى سنة 2013.

ومع تأزم وضعية محوّلي الطماطم المتمثلة في عدم استعدادهم بيع منتوجاتهم بالخسارة، انعقدت يوم 22 فيفري 2014 جلسة ضمّت وزيرى الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أفضت إلى الإتفاق على ضبط ثمن علبة معجون الطماطم سعة 800 غ بـ2.050 مليما. كما أنّه ثبت من النّاحية القانونية أنّ مادة معجون الطماطم مدرجة بالجدول "ج" الملحق بالأمر المتعلّق بالمواد والمنتجات المستثناة من نظام حرية الأسعار، وعليه فهي تحدّد

بكلّ حرية من قبل المصنّعين غير أنّ نسب الرّبح تخضع إلى مقرّر يصدر عن الوزير المكلف بالتجارة، وكان بالتّالي من المفروض أن يقتصر تدخّل الوزير المذكور على تحديد نسب الرّبح في مستوى التوزيع سواء تعلّق الشّأن بتجارة الجملة أو بتجارة التفصيل، ويكون بذلك هذا الأخير قد خالف القانون حينما اتّخذ قرارات تتعلّق بتحديد سعر معجون الطماطم في مستوى الإنتاج وكذلك في مستوى البيع بالجملة وفي مستوى البيع بالتفصيل، وكان من نتائج ذلك أن تحوّلت مادّة معجون الطماطم من مادّة تخضع قانونا لنظام المصادقة الذاتية إلى مادّة تخضع واقعا لنظام المصادقة الإدارية، واستفحلت هذه الوضعية خاصة بتدخّل الصندوق العام للتعويض بهدف دعم هذه المادّة.

ونتيجة لهذه العوامل أصبح سعر مادّة معجون الطماطم يخضع إلى اتّفاق يبرم بين الإدارة من جهة والمهنيين من جهة ثانية.

وعليه، فإنّ تحديد الثمن المشتكى منه لم يكن نتيجة لاتّفاق بين المصنّعين وإتّما تمّ نظرا لتمتّع وزير التجارة بسلطة الضابطة الإدارية وكونه كان من بين الممضين على الاتّفاق إستنادا إلى ترخيص إداري، وقد اقتضت أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار أنّه "لا تعتبر محلّة بالمنافسة الاتّفاق أو الممارسات التي يثبت أنّها ضرورية لضمان تقني أو إقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، وتخضع هذه الممارسات إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة بعد أن أخذ رأي مجلس المنافسة".

ومن الواضح في صورة الحال أنّ الاتّفاق المبرم بشأن تحديد سعر معجون الطماطم كان بإذن وتدخّل من الوزير المكلف بالتجارة وبترخيص منه وبمبادرة من الحكومة كلّها، وتأكّد هذا المعطى من خلال إمضاء وزير التجارة والصناعات التقليدية على محضر جلسة الاجتماع المنعقد يوم 29 جويلية 2013 وكذلك من خلال الرّسالة الالكترونية الموجهة من وزير التجارة والصناعات التقليدية إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 22 فيفري 2014، وأضحى الاتّفاق المذكور وفق ما سبق شرحه مطابقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

وبناء عليه طلب نائب المدّعى عليهم رفض الدّعوى لعدم وجاهتها واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير ختم الأبحاث المعدّ من المقرّر السيّد .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن شركة " بتاريخ 24 جوان 2016 ردّا على تقرير ختم الأبحاث والذي جاء به أنّ المدعى عليها لم تتول الترفيع في سعر منتج الطماطم خلال الفترة المذكورة، كما أنّها لم تتفق مع أيّ من المنتجين على تحديد التسعيرة لعلبة معجون الطماطم من فئة 800 غ (4/4) أو غيرها، ضرورة أنّ وجود تسعيرة واحدة لا يكفي لإثبات وجود اتفاقٍ محلّ بالمنافسة.

كما أنّ المدعى عليها شركة لا تسوّق بضاعتها بالمساحات التجارية الكبرى ومراكز الشراء، وهي مضطّرة لمتابعة تطوّر الأسعار على السّوق والأسعار التي يطرحها منافسوها خاصّة المعلن منها بالمساحات التجارية والتي تقاس بها الأسعار في ذهن المستهلك، وعليه فإنّ اعتمادها لنفس سعر علبة سعة 800 غ لا يعتبر مشاركة في الاتفاق خاصّة وأنّها اعتمدت أسعار مخالفة بخصوص علبة سعة 400 غ ناهيك عن عدم توقّر دلائل حول توازي التصرفات بين الشركات المنتجة حول وحدة الثمن.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نايبة عن شركة بتاريخ 20 سبتمبر 2016 ردّا على تقرير ختم الأبحاث والذي ابرز فيه أنّه لا يمكن استنتاج وجود اتفاقٍ محلّ بقواعد المنافسة ما لم يتوقّر في الملفّ قرائن خطيرة ودقيقة ومتضافرة تدلّ عليه خلافا لما جاء بتقرير ختم الأبحاث والذي إستند لإثبات الاتفاق على تحديد أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 800 غ وفئة 400 غ إلى وجود تطبيق فعلي لنفس هاته الأسعار من حيث القيمة ونسبة الزيادة بنفس الفترة الزمنيّة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 15 سبتمبر 2016.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الحاصل بين المدعى عليهم على تحديد سعر معجون الطماطم المعلّبة، وطلب تبعا لذلك التصريح برفض الدعوى شكلا بصفة أصلية ورفضها أصلا بصفة احتياطية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المدلى بها بتاريخ 6 فيفري 2018.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة

ليوم 22 مارس 2018، وبها تلا المقرر السيّد ملخصا من تقرير ختم

الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل الجهة المدّعية منظمّة الدفاع عن المستهلك وبلغها الإستدعاء

وحضر الأستاذ نائب المدعى عليهم إتحاد الصّناعة والتّجارة والصّناعات

التقليدية والشركات، وا و م و

و الشركة ، ورافع في ضوء تقاريره

الكتابية متمسّكا برفض الدعوى شكلا لعدم إستيفائها لأحكام الفصل 11 من قانون

المنافسة والأسعار لسنة 1991 لعدم تضمّنها لوسائل الإثبات الأولية، وبصفة احتياطية

رفضها أصلا ضرورة أنّ الاتفاق المشتكى به تمّ بدفع من الحكومة ومن وزارة التّجارة للضغط

على سعر الطماطم المحوّلة ولم يكن بسعي من المهنيّين باعتبار المادّة تخضع لقاعدة العرض

والطلب. وحضر الأستاذ ز نائب المدعى عليها شركة ورافع في ضوء

تقريره الكتابي مؤكّدا على أنّ منوّبته لم تدخل في أيّ اتفاق ولم تتول توزيع منتجاتها

بالمساحات التجارية الكبرى وأنّ إتباعها لنفس السعر لعلبة من فئة 800 غ المعتمد من

طرف منافسيها لم يكن دليلا على وجود اتفاق بينها وبين بقية المدعى عليهم وإتّما تكيّفا مع

وضعية السّوق وطلب إخراجها من نطاق التّزاع. وحضر الأستاذ نيابة عن

المدعى عليها شركة ورافع في ضوء تقريره الكتابي طالبا بصورة أصلية إخراج منوّبته من

نطاق التّداعي لعدم وجود أيّ اتفاق يوجب مؤاخذتها لأجله وبصورة احتياطية عدم سماع

الدّعوى المرفوعة ضدها. ولم يحضر من يمثّل باقي الأطراف المدعى عليهم ووجه إليهم

الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 أفريل

2018، وبها قرّر التّמיד في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار إلى جلسة يوم 10 ماي 2018.

وحيث قدّمت الدّعوة مّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفت كامل مقوّماتها الشّكلية الجوهريّة، وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

I - دراسة السّوق:

أوّلاً: السّوق المرجعية:

1 - تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث تعلق النزاع المائل بسوق تصنيع وإنتاج معجون الطماطم المعلّبة (ثاني تركيز الطماطم) (Double concentré de tomate).

وحيث لم يتضمّن التشريع التونسي تعريفا دقيقا لمادّة معجون الطماطم، وتعيّن لذلك الإستئناس بما ذهب إليه القانون المقارن وخاصّة بالتّعريف المضمّن بالفصل الثاني من لائحة الإتحاد الأوروبي عدد 2003/1535 بتاريخ 29 أوت 2003 والذي جاء به ما يلي: "يقصد بمعجون الطماطم المنتج الذي تمّ الحصول عليه من خلال التركيز عصير الطماطم ، ومعبأ في حاويات مناسبة، بشكل يكون محتوى المادة الجافة الموجود به يساوي أو يفوق نسبة تساوي 12 %"¹.

وحيث تعدّ مادّة معجون الطماطم نتاجا لجملة من المراحل كالتّالي:

1 - جمع محصول الطماطم المعدّة للتحويل (Récolte): وهي مرحلة تتمّ عادة خلال شهري جويلية وأوت سنويا، حيث يتمّ تجميع المحصول الطازج من الطماطم ومن ثمّة تحويله إلى وحدات الإنتاج والتصنيع.

2 - مرحلة قبول المنتج (Réception): يتمّ إجراء مراقبة المنتج ومعرفة ما إذا كانت الطماطم الطازجة المجمّعة خاضعة للمواصفات الفنيّة الجاري بها العمل أم لا.

¹ - "On entend par concentré de tomate le produit obtenu par la concentration du jus de tomate, conditionnée dans un emballage adéquat, dont la teneur en matière sèche est égale ou supérieure à 12 % ."

Règlement (CE) n° 1535/2003 de la Commission du 29 août 2003 portant modalités d'application du règlement (CE) n° 2201/96 du Conseil en ce qui concerne le régime d'aide dans le secteur des produits transformés à base de fruits et légumes.

ويقع على إثر ذلك تفرغ حبيبات الطماطم في أحواض مائية لتغسل بواسطة ماء سريع التدفق قصد تنظيفها من كل الشوائب العالقة بها.

3 - الفرز والترتيب (Triage): بعد غسل الطماطم يتم شطفها في حمامات مياه عذبة ومن ثمّ فرزها يدويا من قبل عمّال المصنع.

4 - مرحلة طحن واستخراج عصير الطماطم (Broyage et extraction jus): يتمّ تمرير حبيبات الطماطم التي تمّ فرزها إلى طاحونة تصل درجة حرارتها 70 درجة مئوية وذلك بقصد الحصول على عصير الطماطم.

5 - مرحلة التركيز والبسترة (Pasteurisation): يمرّ عصير الطماطم عبر مبخرة لاستخراج المياه، وبذلك يتمّ الحصول على معجون طماطم (تركيز حوالي 23%).

6 - مرحلة تعبأة المنتج في علب معدنية (Dosage et sertissage).

7 - مرحلة التعقيم (Stérilisation): تتمّ معالجة المنتج حراريا للحفاظ عليه وحمايته من شتى أنواع البكتيريا دون تغيير لقيمته الغذائية.

8 - مرحلة التعبئة والتغليف (Conditionnement).

9 - مرحلة التخزين والتسليم (Stockage).

2 - هيكلّة السّوق المرجعيّة:

- من حيث العرض:

حيث تخضع مختلف عمليات إنتاج الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل وتجميعها وتحويلها إلى أحكام الأمر عدد 2408 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بتنظيم موسم إنتاج وتحويل الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل.

وحيث يتمّ تحديد المساحات الجمالية المعدّة لزراعة الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل وتوزيعها على الجهات وتاريخ فتح موسم التّحويل لكل جهة وضبط إستراتيجية التصدير لكل موسم بمقتضى قرار من الوزراء المكلفين بالتجارة والفلاحة والصناعة والمالية وذلك بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لبرمجة ومتابعة موسم الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل.

وحيث تنجز عمليات تصنيع الطماطم الفصلية في إطار عقود ترم بين المنتج الفلاحي للطماطم ومصنع التحويل. ويتنزل هذا الإجراء في إطار تطبيق أحكام الفصل 6 من القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بأنشطة الإنتاج

الفلاحي، والذي جاء به "أنه يمكن لكل مستغلّ فلاحي أو مجموعة من المستغلّين الفلاحين إبرام عقد أو عقود إنتاج فلاحي مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات تحويلية (...). قصد توفير منتجات أو خدمات وفق شروط فنية ومواصفات نوعية وكمية".

وحيث صدر تبعا لذلك قرار مؤرخ في 31 ماي 2011 من وزير التجارة والسياحة والبيئة يتعلّق بالمصادقة على العقد النموذجي لتصنيع الطماطم الفصلية الذي يحدّد القواعد المنظمة للعلاقات بين منتجي الطماطم المعدّة للتحويل وأصحاب مصانع مصبّرات الطماطم. وحيث يتمّ قبل فتح موسم التحويل تحديد سعر مرجعي للطماطم الفصلية المعدّة للتحويل باتفاق بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري. ويعلم به العموم (وذلك بمقتضى بلاغ مشترك موجه للعموم)، وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 2408 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بتنظيم موسم إنتاج وتحويل الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل المذكور.

وحيث يقصد بالسّعر المرجعي على معنى أحكام هذا الفصل "سعر إحالة الطماطم من المنتج إلى المحوّل والذي يضبط على أساسه تكلفة إنتاج معجون الطماطم وهو سعر خاضع لقاعدة العرض والطلب".

وحيث تمّت مراجعة السّعر المرجعي في ثلاث مناسبات وذلك مواكبة لتطوّر كلفة

الإنتاج :

- خلال 2008 بزيادة 10 مليمات/كغ.

- خلال 2010 بزيادة 10 مليمات/كغ.

- خلال 2012 بزيادة 15 ملليم/كغ.

وحيث يبرز الجدول التّالي تطوّر الزّيادة المذكورة في السّعر المرجعي للكيلوغرام من

الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل:

مليم/كغ

| السنة | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|----------------|------|------|------|------|------|------|
| السّعر المرجعي | 105 | 105 | 115 | 115 | 130 | 130 |

المصدر: الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

وحيث يعدّ قطاع الطماطم المصنّعة قطاعا استراتيجيا بالغ الأهمية على الصّعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فهو يوفّر موارد رزق لأكثر من 10 آلاف فلاح، كما يساهم في تشغيل عملة قارّين وموسمين عبر وحدات الإنتاج المنتصبة في عديد الجهات.

وحيث تحثّل صناعة تحويل الطماطم المرتبة الأولى على مستوى الكمّيات المحوّلة والمنتوج النهائي مقارنة ببقية المواد المحوّلة في قطاع الصناعات الغذائية وذلك بنسبة 90 % حيث بلغ معدّل الإنجازات خلال السّنوات الخمسة الأخيرة (2010-2014) حوالي 770.6 ألف طنّ مكّنت من تصنيع ما يناهز 127.3 ألف طنّ من معجون الطماطم، ساهمت في تأمين نسبة هامة من المخزون الداخلي وتوجيه كمية نحو التصدير.

وحيث تعتبر تونس من أهمّ البلدان استهلاكا لثاني تركيز الطماطم في العالم، حيث بلغ معدّل استهلاك الفرد 57 كغ في السّنة وهو لا يتجاوز 35 كغ في السّنة في الولايات المتحدة الأمريكية و24 كغ في السّنة في إيطاليا.

وحيث يقدر الاستهلاك الداخلي السنوي بمعدل 109 ألف طنّ.

وحيث بلغ عدد الوحدات الصناعية التحويلية بالسّوق المرجعية خلال سنة 2013-2014 حوالي 24 وحدة توفّر طاقة تحويل تناهز 27 ألف طنّ يوميا. وبيّن الجدول التّالي أهمّ وحدات تصنيع وإنتاج معجون الطماطم بالسّوق المرجعية النّاشطة خلال موسم 2013:

وحدة الطاقة التحويلية= طنّ من الطماطم الطازجة/يوم

| المصانع والوحدات النّاشطة | | العلامة التجارية | اسم المصنع | العدد | الجهة |
|---------------------------|----------------|----------------------|-------------------|-------|--------------|
| الطاقة الفعلية | الطاقة النظرية | | | | |
| 12.800 | 16.500 | مصبرات الوطن القبلي | SCAP/CB | 13 | الوطن القبلي |
| | | الساحلية سوكدال | SOCODAL | | |
| | | ستيكاب | STICAP | | |
| | | مصبرات الأخوة الزقلي | ZGHOLLI ET FRERES | | |
| | | Le Petit Paris | COMOCAP | | |
| | | بريما | BRIMA | | |
| | | قرطاج | EL FELLAH | | |
| | | مصبرات الزقلي أبناء | ZGHOLLI ET FILS | | |

| | | | | | |
|--------|--------|---|--|----|---------------------|
| | | أميلكار | SOMECO | | |
| | | مصبرات خمير | KHMIR FRE | | |
| | | تستورية | SODACO PACNA | | |
| | | زينة | ZINA | | |
| | | سكوبا | SOCCOBA | | |
| 4.800 | 5.400 | البيغاء سيروكو بنينة-سوتيا La Délicieuse البركة-أميرة | TUCAL SIROCCO/STTPA SOTIA MAJOU EL BARKA | 5 | تونس الكبرى |
| 4.000 | 4.800 | سيكام عبيدة | SICAM SONOCAT ABIDA | 3 | باجة والكاف |
| 3.400 | 3.900 | جودة البرج CAP D'OR | JOUDA BORJ ESSAYEH CARTHAGE FOOD | 3 | القروان وسيدي بوزيد |
| 27.000 | 30.600 | | | 24 | الجملة |

المصدر¹

- من حيث العرض:

حيث يصدر الطلب على مادة معجون الطماطم المعلبة في العموم عن المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة وعن تجار البيع بالجملة وكذلك عن تجار البيع بالتفصيل وتجسد الأطراف المذكورة أبرز مسالك توزيع هذه المادة.

ونظرا لغياب معطيات مدققة حول نصيب الأطراف المبيّنة أعلاه من التزوّد بمادة معجون الطماطم المعلبة، فإنه تمّ الإعتماد على النتائج العامة لتوزيع هذه المادة والمستخلصة من خلال المعطيات المتعلقة بالكميات المنتجة جمليا والكميات المصدّرة وذلك كالتالي:

| السنة | الإنتاج (طن) | الكميات المصدّرة (طن) | الكميات المرّوجة داخليا ² (طن) |
|-------|--------------|-----------------------|---|
| 2010 | 140.800 | 22.500 | 118.300 |
| 2011 | 141.400 | 10.500 | 130.900 |
| 2012 | 134.000 | 24.000 | 110.000 |
| 2013 | 110.000 | 41.500 | 68.500 |
| 2014 | 111.100 | - | - |

المصدر³

1 - تقرير وزارة الصناعة والطاقة والمناجم المرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 361 بتاريخ 17 جويلية 2014 مع تحيين بعض المعطيات المتعلقة بعدد المؤسسات التحويلية النشطة.

2 - نتائج تقريبية ودون احتساب المخزون المتبقي عند بداية كل موسم.

3 - التقارير الواردة من وزارة الفلاحة ووزارة الصناعة مع تحيين بعض المعطيات.

II - عن الممارسات المثارة:

حيث ترمي عريضة الدّعى الرّاهنة إلى تتبّع المدّعى عليهم، من أجل ما بدر منهم من ممارسات مخالفة لأحكام القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار تمثلت أساسا في توحيد تسعيرة معجون الطماطم المعلّبة ذات سعة 800 غ بـ 2.050 مليون لجميع أصناف وأنواع العلامات المروّجة بالأسواق وبكامل تراب الجمهورية وذلك بعد أن تمّ تحرير أسعارها بما يؤكّد حسب المدعيّة على وجود اتّفاق بين المدّعى عليهم في الغرض.

أوّلا: بخصوص تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة

حيث يخضع ترويج مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثاني تركيز الطماطم) إلى نظامين: نظام حرية الأسعار على مستوى الإنتاج، وذلك بأن يتولى المحوّلون تحديد أسعار البيع إنطلاقا من المصنع باعتماد حرية المنافسة والأسعار ووفقا لقاعدة العرض والطلب، ونظام المصادقة الذاتية على مستوى التوزيع (جملة وتفصيل) الذي يقتضي أن يتمّ بصفة مبدئيّة وأصليّة تحديد هوامش الرّبح عند توزيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة بمقتضى مقررّ صادر عن وزير التجارة.

وحيث لم يتمّ إعمال هذين النظامين خلال الفترة الفاصلة بين 2010 و2014 إلا ابتداء من النّصف الثاني من موسم 2013 بالنّسبة لمادّة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 400 غ (1/2) وخلال موسم 2014 بالنّسبة لعلبة 800 غ (4/4).

وحيث تدخّلت وزارة التجارة في تحديد أسعار بيع قصوى عند توزيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة بالنّسبة للفترات السّابقة، وذلك باتّفاق مع ممثلي المهنة قصد مراجعة عناصر كلفة الإنتاج وإقرار أسعار بيع قصوى للعموم.

وحيث يتّخذ تدخّل وزارة التجارة طابعا إستثنائيا ووقتيّا، وذلك إستنادا إلى أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار والذي جاء به أنّه "يقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطّطة أو الإختيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة، اتّخاذ إجراءات وقتية تبرّرها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معيّن على ألاّ تتجاوز مدّة تطبيق هذا القرار ستّة أشهر".

- وحيث تمّ إعمال أحكام هذا الفصل في عديد المناسبات أهمّها في:
- سنة 2010 وذلك بمقتضى مقررّ وزير التجارة عدد 2377 المؤرخ في 30 نوفمبر 2010.
 - سنة 2011 وذلك بمقتضى مقررّ وزير التجارة عدد 3 المؤرخ في 14 جانفي 2011
 - سنة 2013 وذلك بمقتضى مقررّ وزير التجارة عدد 464 المؤرخ في 16 أوت 2013.
- وحيث تمّ إنهاء العمل بهذا الإجراء الإستثنائي بصفة جزئية بالنسبة لمادة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 400 غ (1/2) وذلك بداية من 15 أوت 2013 (مقررّ وزير التجارة عدد 464 المؤرخ في 16 أوت 2013)، وبصفة كليّة لمختلف أحجام مادّة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 400 غ (1/2) و800 غ (4/4) وذلك بمقتضى مقررّ وزير التجارة عدد 59 المؤرخ في 22 فيفري 2014 ليتّم الرجوع إلى إعمال مبدأ حرية تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة من قبل المحوّلين عند الإنتاج، على أن يقتصر تدخّل وزارة التجارة على تحديد هوامش الرّبح عند التوزيع فقط.

ثانيا: بخصوص إدانة الممارسات المنسوبة للمدعى عليهم:

- بخصوص إدانة الممارسات المنسوبة للمؤسسات الاقتصادية المصنّعة لمادّة معجون الطماطم المعلّبة:

حيث تنعى المدعيّة على المدعى عليهم ارتكابهم لممارسات مخلّة بالمنافسة تمثلت أساسا في توحيد تسعيرة معجون الطماطم المعلّبة ذات سعة 800 غ بـ 2.050 مليون لجميع أصناف وأنواع الماركات المروّجة بالأسواق وبكامل تراب الجمهورية وذلك بعد أن تمّ تحرير أسعارها وهو ما يؤكّد على وجود اتّفاق بين المدعى عليهم.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار على أنّه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤوّل إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أنّه وحتى يتسنى لإقرار بوجود تواطؤ بين المؤسسات الاقتصادية، فإنّه يتعيّن تقصّي جملة الأدلّة والمؤشرات والقرائن التي تدلّ على ارتكاب ممارسات محلّة بالمنافسة.

وحيث اتّضح بالرجوع إلى مظاهرات ملفّ القضية ومن أعمال التّحقيق وجود أدلّة وإثباتات تدين الأطراف المشار إليها.

وحيث تبين أنّ آخر تدخّل للإدارة في مراجعة أسعار معجون الطماطم المعلّبة ذات سعة 800 غ، على أساس الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار قد حصل بمقتضى مقرّر وزير التجارة عدد 464 المؤرخ في 16 أوت 2013.

وحيث تمّ بمقتضاه تحديد سعر 1740 مليون للعبة كسعر البيع بالمصنع، أي سعر البيع عند الإنتاج، مع تحديد هامش الرّبح بمرحلة التوزيع بالجملة بزيادة 50 مليون للعبة وزيادة هامش ربح قدره 100 مليون للعبة عند التوزيع بالتفصيل ليكون سعر البيع للعموم في حدود 1890 مليون للعبة.

وحيث أنّ مفعول تطبيق المقرّر المذكور ينتهي بعد ستة أشهر.

وحيث يعدّ الشّهر على معنى أحكام الفصل 141 من مجلّة الالتزامات والعقود ثلاثون يوماً كاملة.

وحيث يكون بذلك تاريخ 12 فيفري 2014 هو تاريخ نهاية العمل بالمقرّر المذكور لتكون بعده أسعار البيع عند الإنتاج حرّة.

وحيث صدر بتاريخ 22 فيفري 2014 مقرّر عن وزير التجارة تحت عدد 59 ينهي العمل بهذا الإجراء الاستثنائي بصفة كليّة لمختلف الأحجام لمادّة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 800 غ (4/4) ليتمّ الرجوع إلى أعمال مبدأ حرية تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة من قبل المحوّلين عند الإنتاج، في حين ضلّ تدخل وزارة التجارة مقتصرًا على تحديد هوامش الرّبح عند التوزيع فقط.

وحيث تولّت المؤسسات الاقتصادية المحوّلة لمادّة معجون الطماطم والمدعى عليها بقضيّة الحال بعد هذا التاريخ التّرفيع في أسعار البيع عند الإنتاج من 1.739 و1.741 مليون للعبة كسعر البيع بالمصنع باحتساب جميع الأداءات (واصل) إلى 1.900 مليون للعبة

باحساب جميع الأداءات (واصل)، أي بزيادة قدرها ما بين 159 مليون و161 مليون للعلبة، وبنسبة زيادة تتجاوز 9%.

وحيث أصبح سعر البيع للعموم بعد إضافة هوامش الربح عند التوزيع في مرحلتي الجملة والتفصيل (زيادة 150 مليون للعلبة) 2.050 مليون للعلبة أي بزيادة قدرها 160 مليون للعلبة، وبنسبة زيادة قدرها 8.46%.

وحيث تمّ الترفيع في أسعار بيع معجون الطماطم المعلبة من الفئة المذكورة عند الإنتاج من قبل المؤسسات المدعى عليها لعدد العلامات التجارية بنفس الفترة الزمنية وبقيمة موحدة بالنسبة لهذه المؤسسات.

وحيث لئن كان الترفيع في سعر هذه المادة من قبل المؤسسات المنتجة لها من حيث المبدأ مشروعاً إعمالاً لقاعدة العرض والطلب، إلا أنّ قيام المدعى عليهم بالزيادة بنفس الفترة الزمنية وبنفس المقدار يعدّ مؤشراً على تواطؤهم على توحيد سعر الترفيع بما يمثّل عرقلة لتحديد الأسعار بحسب السير الطبيعي للقاعدة المذكورة أعلاه المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث ثبت وجود مؤشرات تدلّ على قيام المدعى عليهم بالاتفاق على الترفيع في أسعار بيع معجون الطماطم المعلبة من الفئة المذكورة لدى المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة وعلى توحيد السعر بعد الترفيع فيه، وهو أمر تبينته المجلس من جداول أسعار مساحات "جيان" "Géant" و"مونوبري" "Monoprix" و"المغازة العامة" "mg".

وحيث تبينّ الجداول التالية ثبوت هذه الممارسات:

■ بخصوص ترفيع وتوحيد أسعار البيع عند الإنتاج:

فيفري - مارس 2014

| المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة | | | | | | العلامات التجارية | الشركات المحوّلة |
|------------------------------------|------------|------------------------------|------------|-----------------------------|------------|-------------------|------------------|
| "مساحات جيان" "Géant" | | "مساحات المغازة العامة" "mg" | | "مساحات مونوبري" "Monoprix" | | | |
| نسبة الزيادة | سعر البيع | سعر البيع | سعر البيع | سعر البيع | سعر البيع | | |
| | بالمصنع | بالمصنع | بالمصنع | بالمصنع | بالمصنع | | |
| | باحساب | باحساب | باحساب | باحساب | باحساب | | |
| | الأداءات | الأداءات | الأداءات | الأداءات | الأداءات | | |
| | بعد إقرار | قبل إقرار | بعد إقرار | قبل إقرار | بعد إقرار | | |
| | الرجوع إلى | الرجوع إلى | الرجوع إلى | الرجوع إلى | الرجوع إلى | | |

| | حرية الأسعار | حرية الأسعار | حرية الأسعار | حرية الأسعار | حرية الأسعار | حرية الأسعار | | |
|----------------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|------------------|-------------------------|
| بين 9.1 % و 9.2 % | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | Le Petit Paris | COMOCAP |
| | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | CAP D'OR | CARTHAGE FOOD |
| | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | JOUDA | LA GENERALE ALIMENTAIRE |
| | | | 1.900 | 1.739 | | | NABLIA | |
| | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | ABIDA | ABIDA |
| | 1.900 | 1.741 | | | 1.900 | 1.741 | SOCCOBA | SOCCOBA |
| | 1.900 | 1.741 | 1.862 | 1.705 | 1.900 | 1.741 | AMIRA | EL BARKA |
| | 1.900 | 1.741 | | | 1.900 | 1.741 | STICAP | STICAP |
| | | | 1.900 | 1.739 | | | PHARE DE KELIBIA | |
| | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | CARTHAGE | EL FELLAH |
| | 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | RAFIAA | SOTIA |
| | | | 1.900 | 1.739 | | | BNINA | |
| | | | 1.843 | 1.687 | | | ZGHOLLI | ZGHOLLI |
| 1.900 | 1.741 | 1.900 | 1.739 | 1.900 | 1.741 | SICAM | SICAM | |

حيث يبرز من خلال هذا الجدول أنّ المؤسسات الصنّاعية المحوّلة قامت بالترّفع في أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 800 غ (4/4) بنفس الفترة وبنفس القيمة والنّسبة التي تجاوزت 9 % بما يفيد تطابق أسعار بيعها عند الإنتاج وذلك بعد أن تمّ إقرار الرّجوع إلى إعمال مبدأ حرية تحديد أسعار هذه المادّة في مستوى الإنتاج.

وحيث يتّضح أيضا أنّ الاتّفاق على تحديد أسعار بيع معجون الطماطم المعلّبة من فئة 800 غ (4/4) تمّ في مستوى الإنتاج دون مستوى التوزيع باعتبار أنّ المساحات التجارية المذكورة قامت بشراء معجون الطماطم المعلّبة من فئة المذكورة بسعر 1.900 مليم للعلبة باحتساب جميع الأداءات (واصل) لمختلف العلامات التجارية، وبإضافة هامشي الرّبح عند التوزيع بالجملة (50 مليم للعلبة) وبالتفصيل (100 مليم للعلبة) ليصبح سعر البيع للعموم في حدود 2.050 مليم للعلبة.

وحيث ورغم اختلاف وحدات الإنتاج للمؤسسات الاقتصادية المبيّنة بالجدول واختلاف العلامات التجارية المروّجة من قبلها، فإنّ هذه المؤسّسات تكون قد قامت بأعمال وممارسات محلّة بالمنافسة تهدف إلى عرقلة تحديد أسعار بيع معجون الطماطم المعلّبة حسب قاعدة العرض والطلب وذلك من خلال وجود اتفاقات أفقية (Ententes horizontales) على توحيد سعر البيع عند الإنتاج.

وحيث دفع نائب شركة
بأن المدعى عليها لم تتول الترفيع
في سعر منتج الطماطم خلال الفترة المذكورة وأنها لم تتفق مع أي من المنتجين على تحديد
سعر علبة معجون الطماطم من فئة 800 غ (4/4) وأن توازي أسعار الجملة أو التفصيل لا
يثبت وجود نية المنافسة غير المشروعة من قبلها ومن قبل باقي المنتجين.
وحيث تبين جملة الوثائق والفواتير التي أدلى بها نائب المدعى عليها بطلب من المجلس
بتاريخ 20 أكتوبر 2015 أن أسعار بيع معجون الطماطم من فئة 800 غ لفائدة تجار الجملة:

مارس 2014

| عدد الفاتورة | تاريخ الفاتورة | التاجر | نوع التعبئة | الكمية | السعر الفردي دون الأداء (مليم) | الأداء على القيمة المضافة | سعر الشراء الصافي (مليم) |
|--------------|----------------|------------|-------------|--------|-----------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| 021152-14 | 2014/03/02 | شركة زواي | 12 علبة | 1000 | 21.509 | 6 % | 22.799 |
| 021237-14 | 2014/03/10 | مراد غالي | 12 علبة | 300 | 21.509 | 6 % | 22.799 |
| 021342-14 | 2014/03/26 | فتحي لعززي | 12 علبة | 1000 | 21.509 | 6 % | 22.799 |

وحيث يبرز من الجدول أعلاه أن الأسعار الفردية تتطابق مع أسعار بيع معجون
الطماطم من الفئة المذكورة عند الإنتاج والمطبقة من قبل المؤسسات الاقتصادية المحولة الأخرى
بنفس الفترة الزمنية كما سبق بيانه والمتمثلة في سعر 1.792 مليم للعلبة عند البيع بالمصنع
دون احتساب الأداء وبسعر 1.900 مليم للعلبة بعد احتساب الأداء على القيمة مضافة (6
%)، وهو تطابق تأكد من خلال الجداول التالية:

| عدد الفاتورة | نوع التعبئة | السعر الفردي دون الأداء (مليم) | الأداء على القيمة المضافة | سعر الشراء الصافي (مليم) | سعر علبة معجون الطماطم بالمصنع باحساب الأداء | سعر علبة معجون الطماطم بالمصنع |
|--------------|-------------|-----------------------------------|------------------------------|-----------------------------|--|-----------------------------------|
| 021152-14 | 12 علبة | 21.509 | 6 % | 22.799 | 1.900 | 1.792 |
| 021237-14 | 12 علبة | 21.509 | 6 % | 22.799 | 1.900 | 1.792 |
| 021342-14 | 12 علبة | 21.509 | 6 % | 22.799 | 1.900 | 1.792 |

| نسبة الزيادة | سعر علبه معجون الطماطم بالمصنع باحتساب الأداء | الأداء على القيمة المضافة | سعر علبه معجون الطماطم بالمصنع دون الأداء بعد إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | السعر بالمصنع قبل إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | نوع التعبئة | العلامات التجارية | الشركة |
|----------------|---|---------------------------|--|--|-------------|-------------------|-------------------------|
| | 1.900 | % 6 | 1.792 | 1.741 | 12 علبه | SAHLIA | SOCODAL |
| في حدود و 9.2% | 1.900 | % 6 | 1.792 | 1.741 | 12 علبه | Le Petit Paris | COMOCAP |
| | | | | | | CAP D'OR | CARTHAGE FOOD |
| | | | | | | ABIDA | ABIDA |
| | | | | | | SOCCOBA | SOCCOBA |
| | | | | | | AMIRA | EL BARKA |
| | | | | | | STICAP | STICAP |
| | | | | | | PHARE DE KELIBIA | |
| | | | | | | SICAM | SICAM |
| | | | | | | JOUDA | LA GENERALE ALIMENTAIRE |
| | | | | | | RAFIAA | SOTIA |
| | | | | | | CARTHAGE | EL FELLAH |
| | | | | | | AMIRA | EL BARKA |

وحيث تكون شركة ، تبعا لذلك معنية بالاتفاق على تحديد أسعار مادة معجون الطماطم من الفئة موضوع النزاع الرّاهن لاعتمادها نفس أسعار البيع بالمصنع قبل وبعد احتساب الأداء والمطبقة من بقيّة الشركات المدّعى عليها بعنوان نفس الفترة الزمنية وبعد أن تمّ إقرار أعمال مبدأ حرية تحديد أسعار هذه المادة عند الإنتاج.

وحيث دفع نائب شركة أيضا بأنّ توازي أسعار بيع المدّعى عليها في مستوى الجملة أو التفصيل لا يثبت وجود نية المنافسة غير المشروعة من قبلها ومن قبل باقي المنتجين.

وحيث أنّ قانون المنافسة والأسعار لا ينصبّ في مادة الممارسات المخلة بالمنافسة على إثبات مدى توقّر نية الإضرار بالسوق من قبل مرتكبيها، بقدر ما ينصبّ على حماية السوق، باعتباره قانونا موضوعيا يهدف إلى حماية النظام العام الإقتصادي.

وحيث أنّ انعدام نيّة ارتكاب ممارسة محلّلة بالمنافسة ليس له أي تأثير على تكييف العمل أو الاتّفاق.

وحيث دفع نائب شركة من جهته بأنّ منوّبته تنفي نفيًا قاطعًا اتّفاقها صراحة أو ضمّنيًا مع بقية الشركات الأخرى على تحديد سعر معجون الطماطم ثاني التركيز بـ 2.050 مليون، وأنّها لم تتول الترفيع في سعر هذا المنتج.

وحيث تمّ في إطار أعمال التّحقيق مطالبتها بمدّ مجلس المنافسة بقوائم أسعار بيع معجون الطماطم عند الإنتاج (انطلاقًا من المصنع) للفترة المذكورة.

وحيث جاء تبعًا للمرفق المتعلّق بجدول أسعار البيع الشهرية لمعجون الطماطم عند المدلى به لدى مجلس المنافسة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 ما يلي:

| الشهر | السعر باحتساب الأداء واصل (مليون) |
|------------------|-----------------------------------|
| جانفي 2014 | 1740 |
| فيفري 2014 | 1740 |
| <u>مارس 2014</u> | <u>1740</u> |
| أفريل 2014 | 1740 |
| ماي 2014 | 1740 |
| جوان 2014 | 1740 |

وحيث استقرّت أسعار المدعى عليها "، تبعًا للجدول أعلاه، في حدود 1.740 مليون باحتساب الأداءات (واصل) حتى بعد الرّجوع إلى أعمال مبدأ حرية الأسعار عند الإنتاج.

وحيث استدعى مزيد التّحقيق في الأسعار المدلى بها مطالبتها بالإدلاء بفواتير بيع مادّة معجون الطماطم عند الإنتاج لخرقاء المؤسّسة خلال الفترة الممتدّة من ديسمبر 2013 إلى جوان 2014.

وحيث تبين أنّ أسعار بيع مادّة معجون الطماطم عند الإنتاج لخرقاء شركة " المدلى بها والمضمّنة بأوراق القضيّة لا تتطابق تمامًا مع الأسعار التي تمّ الإدلاء بها بتاريخ 15 ديسمبر 2016 وذلك كما تبينه بعض العيّنات من الفواتير التالّية:

- بخصوص عيّنة من فواتير البيع لفائدة لخرقاء الباعة بالجملة

| الحريف | عدد الفاتورة | تاريخ الفاتورة | نوع التعبئة | الكمية | السعر الفردي دون الأداء (مليم) | الأداء على القيمة المضافة | سعر الشراء باحتساب الأداء |
|-----------------------------|-------------------|-------------------|-------------|--------|--------------------------------|---------------------------|---------------------------|
| الحريف رقم 0002 شركة "ة" | DP /000001 | 2014/01/04 | علبة 12 | 1800 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000005 | 2014/01/07 | علبة 12 | 1200 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000009 | 2014/01/09 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000048 | 2014/02/10 | علبة 12 | 1800 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000050 | 2014/02/11 | علبة 12 | 4200 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000058 | 2014/02/14 | علبة 12 | 1200 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000060 | 2014/02/14 | علبة 12 | 600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | <u>DP /000077</u> | <u>2014/02/26</u> | علبة 12 | 840 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000084</u> | <u>2014/03/03</u> | علبة 12 | 1200 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000088</u> | <u>2014/03/04</u> | علبة 12 | 1200 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000090</u> | <u>2014/03/06</u> | علبة 12 | 3600 | 1793 | % 6 | 1900 |
| الحريف رقم 0041 شركة "ة" | DP /000004 | 2014/01/06 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000034 | 2014/01/30 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000047 | 2014/02/08 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000055 | 2014/02/12 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | DP /000071 | 2014/02/21 | علبة 12 | 3600 | 1642 | % 6 | 1740 |
| | <u>DP /000075</u> | <u>2014/02/25</u> | علبة 12 | 3600 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000101</u> | <u>2014/03/21</u> | علبة 12 | 3600 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000126</u> | <u>2014/04/10</u> | علبة 12 | 3600 | 1793 | % 6 | 1900 |
| | <u>DP /000090</u> | <u>2014/03/06</u> | علبة 12 | 3600 | 1793 | % 6 | 1900 |

حيث يتبين من خلال قائمتي الفواتير المتعلقة بأسعار بيع مادة معجون الطماطم للحريفين شركة "ا" وشركة "ة"، الترفيع في الأسعار الفردية بداية من 25 و 26 فيفري 2014 من 1.740 مليم باحتساب الأداء إلى 1.900 مليم باحتساب الأداء، أي بعد أن تم الرجوع إلى إعمال مبدأ حرية الأسعار بمقتضى مقرر وزير التجارة عدد 59 المؤرخ في 22 فيفري 2014، ويتطابق الترفيع في سعر البيع المذكور (1.900 مليم) من حيث القيمة ومن حيث الفترة الزمنية مع أسعار الشركات المدعى عليها الأخرى التي تولت الترفيع في أسعار بيع مادة معجون الطماطم بنفس هذه الفترة وبنفس القيمة المذكورة.

- بخصوص عينة من فواتير البيع لفائدة الحرفاء الباعة بالتفصيل

| الحريف | عدد الفاتورة | تاريخ الفاتورة | نوع التعبئة | الكمية | السعر الفردي دون الأداء (مليم) | الأداء على القيمة المضافة | سعر الشراء باحتساب الأداء |
|-----------------|--------------|-------------------|-------------|--------|--------------------------------|---------------------------|---------------------------|
| الحريف رقم 013 | DP /000086 | <u>2014/03/01</u> | علبة 12 | 144 | 1793 | 6 % | 1900 |
| " " | DP /000196 | <u>2014/06/30</u> | علبة 12 | 480 | 1792 | 6 % | 1900 |
| الحريف رقم 0162 | DP /000021 | 2014/01/21 | علبة 12 | 480 | 1642 | 6 % | 1740 |
| " " | DP /000094 | <u>2014/03/11</u> | علبة 12 | 144 | 1793 | 6 % | 1900 |
| " " | DP /000120 | <u>2014/04/07</u> | علبة 12 | 480 | 1793 | 6 % | 1900 |
| " " | DP /000146 | <u>2014/05/02</u> | علبة 12 | 60 | 1792 | 6 % | 1900 |

حيث يتبين من خلال قائمتي الفواتير المتعلقة بأسعار بيع مادة معجون الطماطم للحريفين " و " ، الترفيع في الأسعار الفردية بداية من شهر مارس 2014 من سعر 1.740 مليم باحتساب الأداء إلى 1.900 مليم باحتساب الأداء، أي بعد أن تم الرجوع إلى إعمال مبدأ حرية الأسعار بمقتضى مقرر وزير التجارة عدد 59 المؤرخ في 22 فيفري 2014، ويتطابق الترفيع في سعر البيع المذكور (1.900 مليم) من حيث القيمة ومن حيث الفترة الزمنية مع أسعار الشركات المدعى عليها الأخرى التي تولت الترفيع في أسعار بيع مادة معجون الطماطم بنفس هذه الفترة وبنفس القيمة المذكورة.

وحيث اتضح علاوة على ذلك أنّ الأسعار التي أدلت بها المدعى عليها شركة " بتاريخ 15 ديسمبر 2016، والمضمنة بتقرير ردّ نائبيها لا تتطابق وحقيقة الأسعار المضمنة بالفواتير الخاصة بمبيعات الشركة لحرفائها من تجار الجملة والتفصيل المدلى بها لاحقا للمجلس وبطلب منه والتي تبين من خلالها أنّ أغلب الأسعار المطبقة قد تمّ الترفيع فيها بنفس قيمة الترفيع الذي قامت به بقية الشركات المدعى عليها الأخرى، وذلك من سعر 1.740 مليم إلى سعر 1.900 مليم باحتساب الأداءات وكذلك بنفس الفترة الزمنية التي تلت صدور مقرر وزير التجارة عدد 59 المؤرخ في 22 فيفري 2014 والمتعلق بإقرار الرجوع إلى العمل بمبدأ حرية أسعار بيع مادة معجون الطماطم عند الإنتاج.

خلال التّحقيق تواطؤ المؤسسات المحوّلة في أعمال تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة فئة 400 غ وتوحيدها بعد التّرفيع فيها وذلك بصفة متواترة ولفترات متزامنة.

| المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة | | | | | | | العلامات التجارية | الشركات المحوّلة |
|------------------------------------|--|--|---|------------------------------------|--|--|-------------------|-------------------------|
| "Monoprix" "مساحات مونوبري" | | | | | | | | |
| و"مساحات جيان" "Géant" | | | | | | | | |
| نسبة الزيادة | سعر البيع للعموم | | هامش الربح عند التوزيع (جملة وتفصيل) (مليم) | سعر البيع بالمصنع باحتساب الأداءات | | | العلامات التجارية | الشركات المحوّلة |
| | بعد إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | قبل إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | | نسبة الزيادة | بعد إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | قبل إقرار الرجوع إلى حرية الأسعار (مليم) | | |
| في حدود % 26 | 1.225 | 970 | 75 مليم للعلبة | في حدود % 20 | 1.075 | 895 | Le Petit Paris | COMOCAP |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | CAP D'OR | CARTHAGE FOOD |
| | 1.221 | | | | 1.071 | | JOUDA | LA GENERALE ALIMENTAIRE |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | ABIDA | ABIDA |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | SOCCOBA | SOCCOBA |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | AMIRA | EL BARKA |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | STICAP | STICAP |
| | 1.220 | | | | 1.070 | | CARTHAGE | EL FELLAH |
| | 1.221 | | | | 1.071 | | RAFIAA | SOTIA |
| | 1.225 | | | | 1.075 | | SICAM | SICAM |

وحيث يثبت الجدول أعلاه أنّ المؤسسات الصناعية المحوّلة قامت بنفس الفترة الزمنية بالتّرفيع في أسعار معجون الطماطم من فئة 400 غ بنسبة 20 % وذلك بعد أن تمّ إقرار الرجوع إلى أعمال مبدأ حرية تحديد أسعار هذه المادّة في مستوى الانتاج.

وحيث انعكس هذا الترفيع على أسعار البيع للعموم التي استقرت في حدود 1.225 مليم للعلبة (أشهر جانفي - فيفري - مارس 2014) بعد أن كانت في حدود 970 مليم للعلبة.

وحيث تعيّن بعد التحقيق في هذا الفرع من الدّعى استثناء كلّ من شركتي " و " من الاتّفاق بخصوص تحديد سعر معجون الطماطم المعلّبة من فئة 400 غ. حيث كانت الدّعى تهدف إلى إدانة ممارسات منسوبة للجامعة الوطنية للصناعات الغذائية بإشرافها على الإجراء الذي اتخذه الصنّاعيون بالاتّفاق على تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة.

وحيث من المتعارف أنّ دور الهيكل التقايبية يقتصر على الدّفاع عن مصالح منظوريها والعمل على تنظيم قطاعات نشاطها ونشر أخلاقيّات التّعامل فيها، دون أن يتجاوز ذلك إلى التّدخل في السّياسات التجاريّة والماليّة لمؤسسات القطاع الذي ترعاه.

وحيث أنّ إصرار الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية على الامتناع عن الرّد على الطّلبات التي وجّهها إليها مجلس المنافسة كتابيا منذ 24 مارس 2014 ورغم التّنبية عليها لنفس الموضوع بتاريخ 5 أكتوبر 2015، يعتبر مؤشّرا قويا على أنّ الاتّفاق على ترفيع وتوحيد أسعار بيع معجون الطماطم المعلّبة من قبل المنتجين تمّ بإشرافها وبرعاية منها بما يحوّل للمجلس مؤاخذتها لأجل ذلك.

■ بخصوص ثبوت عدم مزاولة المدعى عليها " الشركة " لنشاطها كمنتج ومحوّل لمادة معجون الطماطم (ثاني التركيز):

حيث جاء في ردّ الممثل القانوني للشركة التونسية للمصبرات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 أنّ المدعى عليها لا تزاول إنتاج مصبرات الطماطم نظرا لأزمة مالية تمرّ بها مع نقص الموارد المائية وعدم توفر المعدّات اللازمة للإنتاج.

وحيث استدعى التحقيق في هذا الدّفع توجيه طلب بتاريخ 3 ماي 2016 لوزارة التّجارة قصد تكليف أعوان المراقبة الإقتصادية لإجراء أبحاث ميدانية للتّثبت من مدى صحّة وضعيّة هذه الشركة.

وحيث تحصّل المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2016 على نتائج الأبحاث الميدانية المجراة وتبيّن أنّ "الشركة لم تتول منذ 2010 تصنيع وإنتاج مادّة معجون الطماطم ثاني التركيز موضوع النزاع الرّاهن.

وحيث تعيّن بناء على هذه التحريّات إخراج هذه الشركة من دائرة النزاع الماثل. وحيث ثبت في المقابل قيام باقي المؤسسات الصناعيّة المحوّلة والمنتجة لمعجون الطماطم المعلّبة بانتهاج سياسة تجارية تهدف إلى تحديد تسعيرة البيع عند الإنتاج لهذه المادّة من فئة 800 غ (4/4) وكذلك من فئة 400 غ (1/2) خارج السيّر الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وذلك بإشراف هياكلهم التقابلية.

وحيث ينشط بالسّوق التونسية، خلال سنة التقاضي، حوالي 24 مؤسّسة تقوم بإنتاج وترويج عديد العلامات التجارية لمادّة معجون الطماطم المعلّبة. وحيث يتمّ تكييف عمل ما على أنّه ممارسة محلّة بالمنافسة وفقا لمعيارين، المعيار المادي والمعيار العضوي.

وحيث يقتضي المعيار المادي توفر شرطين يتمثل أوّلهما في ثبوت عمل متّفق عليه أو تحالف أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية وثانيهما أن تكون هذه الممارسة من حيث الموضوع أو الأثر محلّة بالمنافسة.

وحيث يهدف المعيار العضوي إلى تحديد الطّرف الذي صدرت عنه الممارسات المخلّة بالمنافسة والمتمثّل أساسا في المؤسسة الاقتصادية.

وحيث من المستقر عليه في فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ تعريف المؤسسة الاقتصادية يتّخذ مفهوما موسّعا بغضّ النظر عن طبيعتها أو شكلها القانوني، "فهي تخضع لرقابة المجلس كلما كانت تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو إسداء الخدمات". وحيث يقتضي أن يصدر الاتّفاق عن إرادة أطراف مستقلّة.

وحيث يستجيب الاتّفاق على تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة عند الإنتاج المذكور إلى العناصر الآتي ذكرها من حيث أنّه صدر عن مؤسسات اقتصادية تقوم بعمليات الإنتاج وعن إرادة أطراف مستقلّة قانونيّاً وهيكلّيّاً وماليّاً، ويمسّ من المنافسة لتضمّنه تحديدا لأسعار بيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة بشكل يعطلّ أعمال قواعد العرض والطلب.

وحيث استقر عمل المجلس على اعتبار أنّ "جريمة الإخلال بقواعد المنافسة تتحقق إمّا بثبوت إبرام إحدى المؤسسات الاقتصادية لاتّفاق يرمي إلى تعطيل آليات السوق وسيورها العادي وإمّا بثبوت حصول تطبيق فعلي لذلك الاتّفاق".

وحيث ثبت من التّحقيق قيام المدّعى عليهم، رغم إختلاف وحدات الإنتاج جغرافيا، انتهاجهم سلوكا تجاريا يستنتج من خلاله تواطؤهم في الاتّفاق على ترفيع وتوحيد أسعار بيع مادة معجون الطماطم المعلّبة من فئة 800 غ (4/4) وكذلك من فئة 400 غ (1/2) عند الإنتاج لمختلف العلامات التجارية المروّجة بالسوق التونسية وذلك بعد أن تمّ إقرار الرّجوع إلى إعمال مبدأ حرية الأسعار بشأنها.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

أولا: إعتبار الممارسات التي أتتها شركات إنتاج معجون الطماطم المعلّبة المدّعى عليها والجامعة الوطنية للمواد الغذائية وكذلك الشركتين المتداخلتين محلّة بالمنافسة،

ثانيا: توجيه أمر إليها بالكفّ عن تلك الممارسات،

ثالثا: إخراج الشركة التونسية للمصبرّات من نطاق التّداعي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن

محمود وعضوية السّادة محمّد العيادي وعمر التونكي ومعزّ العبيدي و السيّدة ريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزّيتوني

رضا بن محمود